خمسة ذراع فمن منع حفر بئرا في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وما عدا عنه الفرات ولم يحفل
عوده اليه فهو موات وان احتمل عوده لاولاحريم
مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار
المعظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه
ودوابه ويتوضاء به ويشربه وينصب الرحى عليه
ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الا
نهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي
دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة
البقور

البقور يمنع والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا
باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري
ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل برئ ولا كري على الشفة ويصح دعوى الشرب
بغير ارض نهر بين قوم اختصوا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع